

### المطلب الرابع:

#### خطاب الكفار بفروع الإسلام

من المعلوم أن الكافر شخص عاقل مدرك يفهم الخطاب، ويمكن له - متى أعمل ذهنه الإعمال الصحيح - الوصول إلى الحق وتبينه، وعلى هذا فهل يقال: إن الكافر مكلف بفروع الشريعة لوجود القدرة لديه أم لا؟.

بحث العلماء هذه المسألة واختلفوا فيها على أقوال عدة، وقبل بيان الأقوال أسوق أمرين هما: الأمر الأول: أن من الأصوليين من أورد المسألة ضمن مسألة أخرى هي: هل من شروط صحة التكليف حصول الشرط الشرعي؟، ومن الأصوليين من لم يذكرها ضمن المسألة السابقة بل ذكرها مباشرة، ولا يظهر وجود أثر كبير لهذا الاختلاف<sup>(١)</sup>. الأمر الثاني: تحرير محل النزاع، وهو كالاتي:

١ - اتفق أهل العلم على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالإيمان، وحكي خلاف ضعيف عن قوم من المبتدعة فقالوا: إن الكفار غير مخاطبين بالإيمان؛ لأن التكليف إما أن تكون كسبية اختيارية فهذه لا يخاطبون بها، وإما أن تكون ضرورية إجبارية فكيف يكلفون بها، إذ الضروري لا يجوز التكليف به<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن هذا القول ظاهر البطلان لمخالفته إجماع المسلمين على تكليف الكفار بالإيمان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: روضة الناظر (٢٢٩/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، المستصفى (١٤٤/١)، الإحكام (١٤٤/١)، وغيرها.  
(٢) انظر: البحر المحیط (٣٩٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، قواطع الأدلة (١٧٠)، إحكام الفصول (١١٨)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢)، الإلهام (١٧٧/١).  
(٣) انظر: الإلهام (١٧٧/١)، الإلهام (٣٦).

- ٢- اتفق أهل العلم على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالمعاملات من بيع ورهن وغيرها؛ لأنهم قوم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، فتكليفهم بالمعاملات الدنيوية مناسب لكون المقصود بها الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>.
- ٣- اتفق أهل العلم على أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالعقوبات؛ لأن المقصود بها الردع والزجر عن ارتكاب المناهي، والكفار بذلك أولى<sup>(٢)</sup>.
- جاء في البحر المحيط: "لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين"<sup>(٣)</sup>.
- وقال الأنصاري: "إن تكليفهم بالعقوبات والمعاملات إنما هو بالاتفاق بين المسلمين والكفار بعقد الذمة، ولا يلزم منه أن يكونوا مكلفين ديانة"<sup>(٤)</sup>.
- ٤- واختلف أهل العلم في تكليف الكفار في غير ما سبق، كتكليفهم بالصلاة والزكاة وغيرها على أقوال أبرزها الآتي:
- القول الأول: الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك - كما ذكر ذلك أبو الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.
- وهو مذهب جمهور أهل العلم<sup>(٩)</sup>، ومذهب أكثر المعتزلة<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: كشف الأسرار (٢٤٢/٤)، البحر المحيط (٤٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١)، أصول السرخسي (١٠٤/١).

<sup>(٢)</sup> انظر: المراجع السابقة.

<sup>(٣)</sup> البحر المحيط (٤٠١/١)، وقد نقله عن أبي إسحاق الإسفراييني.

<sup>(٤)</sup> فوائح الرحموت (١٢٨/١).

<sup>(٥)</sup> انظر: كشف الأسرار (٣٤٣/٤)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، مسائل الخلاف (١٠٠-١٠١).

<sup>(٦)</sup> انظر: إحكام الفصول (١١٨)، البحر المحيط (٣٩٩/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

<sup>(٧)</sup> انظر: البرهان (١٠٧/١)، البحر المحيط (٣٩٨/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٩٨).

<sup>(٨)</sup> انظر: العدة (٣٥٨/٢)، التمهيد (٢٩٨/١)، المسودة (٤٨)، القواعد لابن اللحام (٤٩).

<sup>(٩)</sup> انظر: المستصفى (٣٠٤/١)، الإحكام (١٢٤/١)، الإلهام (١٧٧/١)، المنحول (٣١)، التبصرة (٨٠)،

الفروق (١٢١٨)، التمهيد للإسنوي (١٢٦)، الوصول (٩٩/١).

<sup>(١٠)</sup> انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١١٦/١٧-١١٧)، المعتمد (٩٤/١).

قال الرازي: "قال أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة: الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهذا قول أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ومال إلى هذا الرأي ابن خويزمنداد من المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول أبو حامد الإسفراييني<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهذا مذهب بعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

القول الرابع: الكفار مخاطبون بالأوامر دون النواهي، وهذا القول ذكره الزركشي في البحر ولم ينسبه لأحد<sup>(٩)</sup>.

القول الخامس: الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد في سبيل الله، ذكر هذا القول غير واحد من أهل العلم، ولم ينسبوه لأحد<sup>(١٠)</sup>.

القول السادس: التوقف في المسألة، وهو محكي عن أبي الحسن الأشعري<sup>(١١)</sup>.

القول السابع: وفيه تفصيل بين الجواز العقلي والوقوع الشرعي، فيجوز عقلاً تكليف الكفار بفروع الشريعة، وهو ممتنع في الوقوع، وهذا القول ذكره صفي الدين الهندي في النهاية ولم ينسبه لأحد<sup>(١)</sup>.

(١) الحصول (٢٣٧/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٤٨/٢)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، التوضيح (٢١٣/١)، الحصول (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٧٧/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، القواعد لابن اللحام (٤٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١١٨).

(٦) انظر: الحصول (٢٣٧/٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٢).

(٨) انظر: العدة (٣٦٠/٢)، روضة الناظر (٢٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/١).

(٩) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٦)، التمهيد للإسنوي (١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/١).

(١١) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١).

## أدلة الأقوال:

أ- أبرز أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها الآتي:

١ - الجواز العقلي: حيث لا يمتنع عقلا تكليف الكفار بفروع الشريعة، فيصح أن يقول الشارع: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا<sup>(٢)</sup>، وذلك لكم أنتم أيها المؤمنون وأنتم أيها الكفار، فتنتطقون بالشهادتين أولاً ثم تفعلون باقي الأركان، وهذا لا مانع عقلي عليه، وينتج عن هذا أن الإيمان مأمور به لنفسه ولكونه شرطا لسائر العبادات، كما هو الحال بالنسبة للمحدث، حيث يؤمر أولاً بالطهارة والوضوء ثم يؤمر بالصلاة، وكذلك الكافر يؤمر بالشهادتين قبل فروع العبادات<sup>(٣)</sup>.

٢- لو كان تكليف الكفار بالفروع ممتنعاً عقلاً لكان امتناعه إما لضرورة العقل وإما لنظر العقل، وليس ممتنعاً بضرورة العقل لأننا نعلم اختلاف العقلاء حوله، وليس ممتنعاً بنظر العقل لعملنا صحة قول السيد لعبده: أمرتك بصعود السطح بعد إيجاد السلم ونصبه، وصحة قول الأب لابنه: أمرتك بإحضار كوب من الماء بعد أن تقوم من مجلسك ثم تجلب الكأس وتملأه، ولا بد من فعل ذلك قبل أن تحضر الماء، علمنا من حيث العقل صحة الأمرين السابقين، ومادام ماسبق غير محال عقلاً فهو جائز عقلاً<sup>(٤)</sup>.

٣- استدلووا بالوقوع الشرعي: حيث جاءت نصوص في الشريعة تدل على تكليف

الكفار بفروع الإسلام نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ ۖ هُمْ يَأْمُرُونَ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]

(١) انظر: نهاية الوصول (١٠٨٨/٣)، الفائق (١١٩/٢١).

٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ ( بني الإسلام على خمس)، ورواه في باب دعاؤكم إيمانكم حديث رقم ٨، ورواه في كتاب التفسير باب قوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } حديث ٤٥١٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، ودعائمه العظام، الحديث (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

(٣) انظر: الإحكام (١٢٤/١)، الروضة (٢٣٠/١)، المستصفى (٣٠٤/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول (١٠٨٩/٣).



مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا: إنه تعالى ألحق الوعيد الشديد بناء على أمرين: أحدهما: كونه مشركا، والثاني: أنه لا يؤتي الزكاة<sup>(١)</sup>، والإجماع قائم على صحة التكليف بالأولى فيلزم القول بصحة التكليف بالثانية.

ب - أبرز أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها الآتي:

١ - استدل أصحاب هذا القول بالنصوص التي دلت على مخاطبة الكفار بالإيمان فقط، أو مخاطبتهم بالإيمان قبل باقي الفروع، ولو كانوا مخاطبين بالفروع لكلفهم بها قرين دعوتهم بالإيمان لا بعده، ومن النصوص الدالة على ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة...) الحديث<sup>(٢)</sup>، ومن النصوص أيضا أن النبي ﷺ لما كاتب كسرى وقيصر دعاهما إلى التوحيد ولم يأمرهما بغير ذلك<sup>(٣)</sup>، مما يدل على تكليفهما بالعقائد لا الفروع، فلو كانت فروع العبادات مطلوبة لدعاهما إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير (٨٧/٢٧).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة الحديث ١٣٩٥، ورواه في باب لا تؤخذ كرام أموال الناس في الصدقة الحديث ١٤٥٨، ورواه في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا الحديث ١٤٩٦، ورواه في كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم الحديث ٢٤٤٨، ورواه في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع الحديث ٤٣٤٧، ورواه في كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى الحديث ٧٣٧١ و٧٣٧٢، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعوة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام الحديث ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٣) حديث مكاتبة النبي ﷺ رواه البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، الحديث (٦٤)، ورواه في كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال الحديث (٢٩٣٩)، ورواه في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر الحديث (٤٤٢٤)، ورواه في كتاب أخبار الآحاد باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد، الحديث (٧٢٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل الأحاديث (٤٥٨٥-٤٥٨٧).

(٤) انظر: العدة (٣٦٦/٢)، التمهيد (٣١٠/١).

٢- في تكليف الكفار بفروع العبادات تكليف بما لا يطاق؛ إذ يستحيل وجود قصد العبادة والقربة منه مع كفره، فلا يصح توجيه التكليف إليه لوجود المانع، كما هو الحال بالنسبة للمريض العاجز عن القيام كيف يكلف بالقيام؟، أو الحائض التي لا تصلي كيف نقول لها صلي؟<sup>(١)</sup>.

ج- أبرز أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها الآتي:

١- الكافر لا يتصور منه فعل المأمورات دون المنهيات لأن المأمورات يتوقف الحال فيها على القصد ولا يتوقف هذا الأمر على المنهيات، وهذا ما عناه القرافي بقوله: "الطاعة بالأوامر لا تكون إلا مع اعتقادها، أما الطاعة بالنواهي فلا تتوقف على الشعور بها فضلاً عن اعتقادها"<sup>(٢)</sup>.

٢- مما يدل على تكليف الكفار بالنواهي دون الأوامر: معاقبتهم على فعل المنهيات، وعدم معاقبتهم على ترك المأمورات، فلم يعاقبوا على ترك الصلاة، ولم يؤمروا بقضائها إن أسلموا، ولو فعلوها حال الكفر ما صحت منهم، وهذا بخلاف المنهيات حيث عوقبوا على ترك الإيمان بالقتل والسبي وأخذ الجزية، وعوقبوا على السرقة مجدها، وكذلك الأمر في الزنا<sup>(٣)</sup>.

د- أبرز أدلة القول الرابع:

لم أقف على أي مستند لهذا القول يدل على تكليف الكفار بالأوامر دون النواهي.

هـ- أبرز أدلة القول الخامس:

(١) انظر: التمهيد (٣١١/١)، العدد (٣٦٦/٢).

(٢) نفائس الأصول (٦٩٤/٢)، وانظر: الحصول (١٤٠٠/٢/١-٤٠١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٠١/١).

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأن الكفار مكلفون بالفروع جميعها إلا الجهاد في سبيل الله بأن الكافر لا يتصور منه قتال نفسه، ولذا لا يصح تكليفه بالجهاد<sup>(١)</sup>.

و- أبرز أدلة القول السادس:

من قال بالتوقف فإنما قال بذلك لتكافئ الأدلة لديه وتساويها وعدم ظهور مرجح يقوي كفة أحد الأقوال على الأقوال الأخرى<sup>(٢)</sup>.

هـ- أبرز أدلة القول السابع:

لم أجد أدلة منصوطة لهذا القول ولكن يمكن القول بأن أصحاب هذا القول عندما قالوا إنه جائز عقلاً فذلك لعدم امتناعه عقلاً، وهو بهذا ممكنة عامة لا خاصة - حسب مرئياتهم - على اعتبار أن الجواز قد صادم الوقوع، ولو لم يصادمه لكان ممكنة خاصة، وأما في جانب الوقوع فيمكن جعل أدلة أصحاب القول الثاني أدلة لهم.

- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١. مناقشة الدليل الأول: نقش الدليل الأول بعدم التسليم؛ حيث لا نسلم لكم صحة قياسكم الكافر على المسلم المحدث، إذ المسلم المحدث لا يؤمر بالصلاة مباشرة بل يؤمر أولاً بالوضوء ثم يؤمر بعدها بالصلاة، فحاله حال حدثه دليل عجزه عن إيقاع الصلاة فوراً<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب عن الاعتراض السابق بعدم التسليم؛ حيث لا نسلم لكم صحة ما ذكرتموه من أن المحدث يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة لأن ذلك ينتج عنه لوازم باطلة هي:

(١) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١)، الإمام (٧٩).

(٢) انظر: الإمام (٨٤).

(٣) انظر: المستصفى (٣٠٥/١)، الروضة (٢٣٠/١).

- يلزم من قولكم أن المحدث لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، بل سيعاقب على ترك الوضوء فقط؛ لأن الوضوء هو المطلوب منه لا غير، فإذا توضأ أمر بالصلاة، وهذا اللازم باطل، ويدل على بطلانه أن العلماء أجمعوا على أن المحدث لو ترك الصلاة عوقب على ترك الصلاة لا الوضوء<sup>(١)</sup>.

- يلزم من قولكم أن المحدث متى توضأ لم يؤمر بالصلاة مباشرة بل يؤمر أولاً بتكبيرة الإحرام، وقبل تكبيرة الإحرام يؤمر بتقديم الحرف الأول من التكبيرة ثم الحرف الثاني وهكذا، وهذا لم يقل به أحد<sup>(٢)</sup>.

٢. مناقشة الدليل الثالث: وقد وردت مناقشات تفصيلية لكل آية على حدة، فنوقشت دلالة قوله تعالى: { ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ تَخَفَ ۚ لَئِنْ أَمَرَ الْكُفَّارَ فَمَا تَكَفَّرُوا لَهُ مِنْ شَيْءٍ يُسَبِّحُونَ بِهِ إِلَّا أَصْوَاتٌ يَسْعَى ۖ وَكَرِهُوا الْقَوْلَ الْحَقَّ لِأَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِمَا هُمْ فِي شَكٍّ ۚ وَلَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ لَيَقُولُنَّ أَسْوَاطُ الْبَشَرِ لَتُفْسِدُنَا فِيهَا دِينَنَا ۚ لَئِنْ أَفْجَأْنَا فِيهَا الْقَوْمَ لَيَكْفُرُنَّ بِهِمْ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۚ ﴾ } بأن الآية تحكي قول الكفار فلا تكون حجة<sup>(٣)</sup>، وأجيب عن ذلك بأن الأمة قد أجمعت على أن الله تعالى قد ذكر ذلك في معرض التصديق لهم، وفي معرض تحذير المؤمنين من واقعة ذلك، ولو كان كلامهم كذباً لما صح تحذير المؤمنين من سلوك أفعالهم، ولما صح عطف آية إخبارهم بتكذيبهم ليوم الدين على ماسبقها؛ لأنه لا يصح عطف ما ثبت العذاب عليه على مالا عذاب عليه، ولما كان في حكاية قولهم فائدة؛ لأن الحال لا يخلو: إما أن يكونوا قد استوجبوا العقاب على ترك الفروع أولاً يكونوا، فإن لم يستوجبوا العقاب فيكون قولهم كذباً وعبثاً، ولكن ذلك لا يصح؛ لأن الله تعالى حكى قولهم ولم يبين كذبهم، فدل ذلك على ثبوت عقابهم لتركهم فروع الإسلام، وعليه فهم مكلفون بها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البرهان (١٠٨/١)، المستصفى (٣٠٥/١).

(٢) انظر: المستصفى (٣٠٥/١)، الروضة (٢٣٠/١).

(٣) انظر: المستصفى (٣٠٦/١)، المحصول (٤٠٣/٢/١)، الإحكام (١٢٥/١)، العدة (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣٠٦/١)، المحصول (٤٠٦/٢/١)، الإحكام (١٢٦/١)، العدة (٣٦٢/٢).

ونوقشت دلالة قوله تعالى: { 4: ٥٧ }<sup>(١)</sup>، بأن المراد: ترك الاعتقاد دون الفروع، وأجيب عن ذلك بعدم التسليم؛ لأن الصلاة والصدقة تقدمتا على الاعتقاد، وهذا دليل على أنهما مرادتين فعلا وإلا كان في الآية تكرار لا حاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

ونوقشت دلالة قوله تعالى: { ٢: ١٧٧ } بأن الوعيد الوارد في الآية ليس على عدم إيتاء المشركين الزكاة؛ لأنه لا يمكن لهم أن يدفعوها، بل على عدم الإقرار على التوحيد، وأجيب أن ذلك صرف للكلام عن ظاهره بلا دليل، والأصل أن الكلام الحقيقي يظل على حقيقته ما لم يأت ما يغيره<sup>(٣)</sup>.  
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

١. نوقش دليلهم الأول بأن العلة في كون النبي ﷺ لم يدع كسرى وقيصر إلى فروع العبادات ولم يأمر معاذا بدعوة الناس إلى فروع العبادات لأنه لا يصح منهم جميعا فعل شيء من العبادات على سبيل القربة؛ ولأجل ذلك جاء الخطاب بالإيمان أولا.

ويلزم من كلامهم الذي ذكروه أن الشخص لا يؤمر بالزكاة إلا إن أجاب إلى فعل الصلاة، وهذا لم يقل به أحد<sup>(٤)</sup>.

٢. مناقشة الدليل الثاني: نوقش الدليل الثاني بعدم التسليم، فلا نسلم لكم صحة قولكم بأن تكليف الكفار بفروع العبادات تكليف لما لا يطاق؛ لأن الكافر قادر على الإيمان، وقادر على فعل الفروع، فليس في تكليفه بالفروع تكليفا لما لا يطاق، وبذا يتحرر الفرق بين تكليف الكافر بالفروع وعدم تكليف

(١) سورة القيامة الآية (٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٣٠٥/١).

(٣) انظر: العدة (٣٦٢/٢)، كشف الأسرار (٢٤٥/٤).

(٤) انظر: العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١٠/١-٣١١).

الحائض والعاجز، فالحائض والعاجز لا يمكن لهما إزالة المانع، فلا يصح قياسكم المذكور<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

١. مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل الأول بعدم التسليم، فلا نسلم لكم صحة قولكم بالفرق بين المأمورات والمنهيات، بل الكافر مكلف بهما جميعاً، ويدل على عدم الفارق أن العلة التي أوجدتموها للتفريق غير مؤثرة، فكما توجد في المنهيات توجد في المأمورات، فقولكم بأن قصد الامتثال من الكافر غير موجود يجاب عنه بأن قصد الترك أيضاً غير موجود، فالترك والفعل يتساويان في القصد، ولا يصح للكافر امتثاله وتركه إلا إن أزال المانع - المقدور عليه - وهو الكفر<sup>(٢)</sup>.

٢. مناقشة الدليل الثاني: ونلاحظ أن دليلهم قام على أمرين:

- الأمر الأول: إثبات وقوع العقوبات على الكفار عند فعل المنهيات.

- عدم مطالبة الكفار بقضاء ما سلف من العبادات.

ويجاب عن الأمر الأول بأنه خارج عن محل النزاع، إذ سبق لنا تحرير محل النزاع وذكرنا فيه أن العلماء متفقون بأن الكافر مكلف بالعقوبات، فهو مستحق للعقوبة حال انتهاكه للمنهيات، وقد ذكر الاتفاق على ذلك الإسفراييني والأنصاري وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن الأمر الثاني بأن الشريعة دلت على أن الكافر حال إسلامه يسقط

عنه ما سبق، قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ عَمَلُ الَّذِينَ اسَلَّمُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ﴾

وقال: ﴿أَمَّا

(١) انظر: التمهيد (٢١١/١).

(٢) انظر: المحصول (٤١١/٢)، شرح المنهاج (١٥٥/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٠١/١).

(٤) سورة الأنفال الآية (٣٨).

علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله<sup>(١)</sup>، ولذا لا يطالب الكافر بعبادات سلفت سقط قضاؤها بالإسلام.

رابعا: مناقشة دليل القول الخامس: نوقش دليلهم ما يأتي: قلم إن الكافر مكلف بالعبادات كلها إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه لا يتصور منه قتال نفسه، ونقول ردا على ذلك: إن قصد الجهاد منه غير موجود لعدم الإيمان، ولو حصل الإيمان لصح عمله، ولكن هذا لا ينفي تكليفه بالجهاد إذ فعله ممكن لا مانع منه، ولذا يصح تكليفه بالجهاد كما يصح تكليفه بسائر الأعمال<sup>(٢)</sup>.

خامسا: مناقشة دليل القول السابع: لن أتجه إلى مناقشة امتناع الوقوع المذكور لدى أصحاب هذا القول؛ لأن نقاش ذلك سبق ومر في ثنايا النقاشات السابقة، وما أعني به هو مناقشة الجواز العقلي الذي ذكروه، ونقاشه له جانبين: الجانب الأول: قولهم إن المسألة جائزة عقلا مع امتناعها وقوعا يفيد أن الممكنة هنا ممكنة عامة، والممكنة العامة تقضي بنفي المانع العقلي، والمسألة فعلا غير ممنوعة عقلا، فالجواز العقلي من هذا المنظور مقبول.

الجانب الثاني: أن المسألة وإن كانت ممكنة عقلا إلا أنها ليست بمجرد نفي مانع عقلي، بل هي أبعد من ذلك بكثير، حيث إنها ممكنة عقلا واقعة شرعا، وقد أثر الوقوع في إمكانها، وهذا يفيد كونها ممكنة خاصة لا عامة، فمعنى الإمكان العقلي لدى أصحاب هذا القول غير صحيح، ويتحرر بناء على ذلك خطأ أصحاب هذا القول في ماهية الجواز العقلي.

- الراجع وسبب الترجيح:

رغم أن القول الخامس له وجهته حيث يمتنع تصور قتل الكافر نفسه إلا أن القول الأول هو الراجع للأمور الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وصراحتها وتوجيهها للمناقشات الواردة في مقابل ورود المناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله.

(٢) انظر: الإمام (٨٦).

- ٢- أن في هذا القول إبقاء للنصوص على ظاهرها.
- ٣- أن مقتضى نظر العقل يدل على تكليف الكفار بالفروع، فكما أن المسلم مأمور ومثاب، فالكافر مأمور ومعاقب زيادة له في التنكيل، وهذا لازم أمر المسلم وثوابه.
- ٤- لا يوجد في الكافر ما يمنع صحة تكليفه بالفروع، فهو عاقل بالغ يفهم الخطاب ويمكن له إزالة المانع، وتركه الإزالة تقصير منه يعاقب عليه، ولذا يصح تكليفه بالفروع<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن الجواز العقلي في المسألة حاصل، وأصحاب الأقوال -فيما ظهر لي- متفقون على جواز المسألة عقلا -كما كان عام لا خاص-، مما يعكس قبول المسألة عقلا.
- ثمرة الخلاف:
- اختلف أهل العلم في وجود الثمرة من عدمها على قولين، فمنهم من رأى أن الخلاف لفظي ولذا فلا ثمرة فيه، ومنهم من رأى أن الخلاف حقيقي وفيه ثمرة، وهؤلاء اختلفوا فجعل فريق منهم الثمرة حاصلة في الآخرة فقط، وعمم فريق آخر الثمرة وقال هي حاصلة في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر أن الثمرة موجودة في الدنيا والآخرة، والخلاف في المسألة خلاف حقيقي وليس بلفظي، وأحسب أن برهان ما سبق هو قول النبي ﷺ: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله)، فمنطوقه دل على سقوط ما سلف عنه، ومفهومه دل على مؤاخذته عما سبق؛ لأن الإسقاط لا يكون إلا على شيء ثابت، فتجاوبت الشريعة مع حال المؤمن الجديد بإسقاط ما سلف نظير إسلامه وتوبته وإقلاعه عن زلة الماضي.
- ومما يساعد القول بحصول الثمرة الحقيقية في الدنيا والآخرة ما ذكره بعض أهل العلم من تفرعات فقهية نتجت عن المسألة ومنها:

(١) انظر: الإمام (٨٦).

(٢) انظر: المحصول (٤٠٠/٢/١)، روضة الناظر (٢٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، فواتح الرحموت (١٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٥)، كشف الأسرار (٢٣٤/٤)، القواعد لابن اللحام (٥٠)، إرشاد الفحول (١٠)، نهاية السؤل (١٩٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٠).

١. إذا أسلم المرتد هل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟، فيها قولان: القول الأول: يلزمه القضاء لأنه مكلف بالفروع، القول الثاني: لا يلزمه قضاء؛ لأن الكافر لا يخاطب بالفروع<sup>(١)</sup>.

٢. إذا نذر الكافر وقت كفره على عبادة فهل يلزمه الوفاء بالنذر حال الإسلام؟، اختلف أهل العلم فيها على قولين: القول الأول: يلزمه الوفاء بالنذر؛ لأن الكافر مخاطب بالفروع، والقول الثاني: لا يلزمه الوفاء؛ لأن الكافر غير مخاطب بالفروع<sup>(٢)</sup>.

٣. إذا لبس الكافر الحرير فهل لبسه جائز أم لا؟، اختلف العلماء على قولين: القول الأول: لا يجوز له ذلك لأنه مخاطب بالفروع، القول الثاني: يجوز له ذلك لأنه غير مخاطب بالفروع<sup>(٣)</sup>.

- ملحوظات عامة:

أ- تواتر ذكر الجواز العقلي في المسألة عن غير واحد من أهل العلم، حيث ذكرها الجويني في البرهان فقال: "والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين: أحدهما: في جواز المخاطبة عقلا وإمكان ذلك"<sup>(٤)</sup>، وذكرها الغزالي في المستصفى ووصفها بالوضوح فقال: "والخلاف إما في الجواز وإما في الوقوع، أما الجواز العقلي فواضح"<sup>(٥)</sup>، وذكرها ابن قدامة فقال: "وروي أنهم مخاطبون بها...؛ لأنه جائز عقلا وقد قام دليله شرعا"<sup>(٦)</sup>، كما ذكرها

(١) انظر: القواعد لا بن اللحام (٥٢)، تخريج الفروع على الأصول (٩٩)، رؤوس المسائل (١٦٧)، المجموع (٥/٣)،

الأم (٧٠/١)، مختصر الطحاوي (٢٩)، التنبيه (١٨).

(٢) انظر: التمهيد (١٢٨)، القواعد لابن اللحام (٥٧).

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام (٥٢).

(٤) البرهان (٩٢/١).

(٥) المستصفى (٣٠٤/١).

(٦) روضة الناظر (٢٣٠/١).

الآمدي فقال: "هو جائز عقلا واقع سمعا"<sup>(١)</sup>، ومن جميع ما سبق نستشف أهمية الجواز العقلي في المسألة.

ب- استعرض العلماء جانب الجواز العقلي في المسألة ودلالته من ثلاثة نواح: الناحية الأولى: التصريح بالجواز العقلي في المسألة والتدليل عليه، ونجد هذا واضحا في صنيع الجويني، والغزالي، وابن قدامة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ومن صنيعهم يثور تساؤل عن إمكان القول بإجماع عقلي على جواز المسألة، وهذا محل تأمل في الممكنة الخاصة لا العامة، على اعتبار تلاقي الأقوال جميعها عند معنى نفي المانع العقلي، وهذا هو الممكن العام، وأما معنى الجواز العقلي الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذته ولا لغيره فهذا غير متحقق، حيث إن مؤدى القول السابع لا يشمل.

الناحية الثانية: التوصل إلى الجواز العقلي عن طريق نفي المحال، ونجد هذا واضحا في صنيع الهندي في نهاية الوصول<sup>(٣)</sup>، وبين المنهجين - السابق والحالي - اختلاف في أمرين:

الأمر الأول: أن المنهجين وإن توصل بهما إلى الجواز، إلا أن المنهج الثاني يمتثل للجواز غالبا ويحتمل الوجوب، ولا ينتفي أمر الوجوب العقلي إلا بنفيه أو بالتصريح بالجواز، و الأصل في نفي المحال حمله على الجواز.

الأمر الثاني: أن نفي الإحالة تدل على الممكنة العامة أصالة، وتدل على الممكنة الخاصة عند تجاوزها معنى النفي العقلي المجرد إلى نفي المانع العقلي ونفي المانع الوقوعي خارجا، فتكون عندها ممكنة خاصة.

الناحية الثالثة: التعبير بالصحة وإرادة الجواز العقلي، وهذا ماعبر عنه البناني في حاشيته<sup>(٤)</sup> وكذا العطار في حاشيته فقال: "فيصح أي عقلا التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كتكليف الكافر حال كفره بالصلاة"<sup>(٥)</sup>، وينتج عن هذا المنهج الحاجة

(١) الإحكام (١/١٢٤).

(٢) انظر: البرهان (١/٩٢)، المستصفى (١/٣٠٤)، روضة الناظر (١/٢٣٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٨٩).

(٤) انظر: حاشية البناني (١/٢١٠).

(٥) حاشية العطار (١/٢٧٤).

إلى بيان علة حمل الصحة على الجواز؛ لأن الصحة تحتل معاني عدة، ولا يمكن حملها على أحدها إلا لسبب، ولما كان سبب حمل الصحة على الجواز قد أوضحه البناني بقوله إن الوقوع سيذكره المؤلف بعد مواطن يسيرة، فلا بد من جعل الصحة هنا حاملة لمعنى الجواز<sup>(١)</sup> فأمكن لنا الجزم بكون الصحة هنا بمعنى الممكنة الخاصة.

ج- من المشكلات في هذه المسألة ما ذكره الجويني رحمه الله في البرهان فقال: "والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين: أحدهما: في جواز المخاطبة عقلاً وإمكان ذلك، والثاني: في وقوع ذلك إن ثبت جوازه"<sup>(٢)</sup>، ووجه الإشكال في مقولة الجويني أنها تفرض تقديماً للعقل على النقل، كما أنها فيها تعزيزاً للجواز العقلي في مقابلة الوقوع من حيث تعليق أمر الوقوع الشرعي بثبوت الجواز العقلي وهذا خطأ؛ لأن الوقوع هو المتحكم في الجواز لا العكس، ولذا فالأسلم عند تقويم عبارة الجويني حذف العبارة الآتية: "إن ثبت جوازه"؛ لأنها محل الإشكال.

د- بالنظر فيما كتبه أهل العلم في هذه المسألة أجد تميزاً ملحوظاً في موضوع الجواز العقلي لدى الهندي في كتابه نهاية الوصول، وليس هذا خاصاً بهذه المسألة فحسب، بل الهندي رحمه الله من أكثر العلماء عنايةً بالجواز العقلي من حيث ذكره وبيانه وتأمل طرقه ووجه دلالتها، ولذا لا نستغرب ذكر الهندي وجهين جائزين عقلاً للمسألة<sup>(٣)</sup>، فهذا من قبيل عنايته المعتادة بالجواز العقلي.

(١) انظر: حاشية البناني (٢١٠/١).

(٢) البرهان (٩٢/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (١٠٨٩/٣).